جرائم التعدي على الحقوق المالية للأسرة

-الدكتور: أسود ياسين[1]، أستاذ محاضر أ
-المركز الجامعي بلحاج بوشعيب *عين تموشنت* الجزائر
-الهاتف: 87-11-28-49-05

- **ملخص:**

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة و يأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية و القانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة. أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة و تضمن احترام كافة حقوق أفرادها و معاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات كما رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 و المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الأسرة، المال، النفقة، التركة.

Abstract :

Algerian laws, like the comparative statutory legislation, concerned the family system, foremost among which is the constitution, which stipulates in Article 58 of it that the family enjoys the protection of the state and society, and the family law, civil status law, and civil law also contain rules for organizing and building the family. As for the penal code, the rules guaranteeing the protection of the family and ensuring respect for all the rights of its members and punishing anyone who infringes on these rights or violating the duties required by it, as the Algerian legislator has arranged within the framework of family relations, have included a set of rights and duties that must be observed in order to ensure the continuation of these relations. And among these duties is the husband's duty to spend on his family, and this duty is imposed by moral and social reason before it is imposed by Article 37 and Articles 74 to 77 of the Family Law.

***Keywords**: Crime, family, money, alimony, inheritance*

[1]- البريد الإلكتروني: toufik.khadidja82@gmail.com

مقدمة:

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها؛ وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي.

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة؛ أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

وباعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فتماسكها من تماسك المجتمع وتشتتها من تشتته لذلك كان الاهتمام كبيرا بهذه الأخيرة أزواجا، أبناء، أجدادا، وأحفادا، وبما يحصل داخلها من جرائم واقعة على نظامها وعن ضوابط حمايتها وعن الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال داخلها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نتساءل عن: **كيفية حماية المشرع الجزائري لأموال الأسرة من الاعتداء عليها في قانون العقوبات ؟ وهل وضع قيودا لمتابعة مرتكبي الجرائم الواقعة على أموال الأسرة ؟ وهل أخضع الجاني لنفس العقوبات المقررة في جرائم المال العادية أم قرر له إعفاءات خاصة ؟ وهل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة في جميع جرائم المال الواقعة على الأسرة؟**

وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال دراسة جريمة عدم تسديد نفقة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني جريمة الاستيلاء على التركة.

المبحث الأول: جريمة عدم تسديد نفقة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 و المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة؛ فقد جاء في المادة 367 المذكورة أعلاه أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، وجاء في المادة 77 أنه تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثار سلبية في المجتمع، وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون

العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقدرة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال، والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، هذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي وجرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية و التي يجب لقيامها توافر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في مطلب أول ثم نبين في مطلب ثان إجراءات المتابعة و الجزاء المقرر لهذه الجريمة كما يلي[1]:

المطلب الأول: أركان الجريمة.

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا و ركنا معنويا نتطرق إليها فيما يلي:

- **أولا: الركن المادي:**

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

1. صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، لكن ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ و من هم الأشخاص المستفيدين بها؟ و ما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

أ. طبيعة النفقة المحكوم بها:

يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 كن قانون العقوبات عن النفقة الغذائية (*Pension alimentaire*)، وبالتالي فالمشرع قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط[2]، لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف؛ فهل يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل الإيجار لطليقته الحاضنة لأولاده؟

نرى أنه مادام الأمر يتعلق بنفقة غذائية، فإنه لا يمكن إدانة شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته بجنحة عدم تسديد نفقة ذلك أن نص المادة 331 واضح. و إذا كان المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغائية فقط، فإن المشرع المصري قد أضاف إلى ذلك أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، حيث نصت على ذلك المادة 293 من قانون العقوبات المصري.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال** ج1 ،الجزائر: دار هومه، 2008 ص 153.

[2] - نفس المرجع السابق، ص 156.

ب. الأشخاص المستفيدين من النفقة:

ومهما يكن فإن الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات بنصها: "... و عن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه ..."، فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية. فإن كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة والأصول والفروع عملا بأحكام المادة 37 والمواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة، أما إذ كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فإن المستفيد منها هم الزوجة و الأولاد القصر عملا بأحكام المواد 61، 74 و 75 من قانون الأسرة، ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق؛ وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص المستفيدين من النفقة في الزوجة والأصول والفروع[1]، فإن المشرع المصري توسع في ذلك لتشمل النفقة الزوجة والأقارب والأصهار، إذ تنص المادة 293 من قانون العقوبات المصري على أن كل من صار عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره ...[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت البالغ المطالب لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصول أو فروع أو الزوج المطالب بالنفقة والذي يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه لا يتعلق بالإعالة الواجبة قانونا، فإنه لا يمطن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد نفقة[3].

ج. طبيعة الحكم:

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا من جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال و لشروط المنصوص عليها في المواد 320، 325 من قانون الإجراءات المدنية.

وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس؛ ومتى ثبت صدور قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع[4].

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 156.

[2]- محمد عبد الحميد، الألفي، **الجرائم العائلية "الحماية الجنائية"** الروابط الأسرية، 1999، ص 69.

[3]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الجزائر: دار هومة، 2004،ص 27.

[4]- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1995، ص 192.

كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع أي يشمل الحكم والقرار القاضي والأمر الاستعجالي.

و يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

– أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يكون في هذه الحالة معجل للنفاذ رغم المعارضة و الاستئناف، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية؛ وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و كذا الأوامر الاستعجالية.

– أن يتم تبليغ الحكم القضائي المعني بالأمر، بحيث يجب لأن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والحكمة من اشتراط التبليغ المدين بالحكم واضحة ومنطقية، إذ لا يجوز تجميل شخص أمرا لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة والاستئناف ،كذا حتى يستثنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك؛ وقد أكدت المحكمة العليا على شرط تبليغ الحكم في العديد من قراراتها، إذ جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194 ما يلي: "إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا لمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجزم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون[1].

فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرين لزوجته المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة[2].

2. امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

يظهر جليا من خلال النص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين[3]؛ وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعد به ولا ينفي وقوع الجريمة؛ و قد اعتبرت المحكمة العليا في قراراها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

[2]– محمود زكي شمس، **الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية**، المجلد التاسع، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2000، ص 210.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، ط2**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 153.

الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[1]؛ كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة؛ فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: "إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لم أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد الكمدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء لالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"[2]. كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/01/21 أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا[3]، وتبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحصانة على الأطفال بموجب حكم مدني.

وتثير مسألة الشهرين العديد من الإشكالات، فمتى يتم بداية حساب المواعيد؟ هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ التبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة العشرين يوما المقررة للسداد؟

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم وانقضاء مهلة الشهرين يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقا للإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية التي تقابلها المادة 584 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 132869 ما يلي: "يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة العشرون يوما المحددة في التكليف بالدفع". كما قضت في قرار آخر صادر في تاريخ 1996/11/04 ملف رقم 1372333 أنه: "لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع"[4].

كما يطرح في هذا الصدد مسالة بداية حساب مهلة الشهرين، هل تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟

فإذا فرضنا أن مهلة العشرين يوما المخصصة للسداد قد انتهت بتاريخ 2003/11/30 وبتاريخ 2004/01/02 تقدمت المستفيدة من الحكم القضائي بالنفقة بشكوى لدى مصالح الشرطة لتصل الشكوى لدى نيابة وكيل الجمهورية بتاريخ 2004/04/28 أي بعد حوالي أربعة أشهر من تاريخ تقديم الشكوى، فأي تاريخ يتم اعتماده، تاريخ قديم الشكوى أم تاريخ المتابعة؟ فإذا تم اعتماد تاريخ تقديم الشكوى كأساس، فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات لم تتحقق وبالتالي الجريمة غير قامة؛ أما إذا تم اعتماد تاريخ المتابعة كأساس، فإن مهلة الشهرين قد انقضت وتصبح الجريمة قائمة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

[2]- المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1992، ص 230.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

[4]- نفس المرجع السابق، ص 116.

لم يتطرق القضاء الجزائري لهذه المسألة، أما القضاء الفرنسي فقد أخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين وليس تاريخ المتابعة، ثم تراجع عن هذا الموقف واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية وليس من تاريخ الشكوى[1]، و الرأي الذي نراه صائبا لأنه بذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه.

وفي كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال، وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون"[2].

- **ثانيا: الركن المعنوي:**

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي والذي عبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمدا عن أداء النفقة؛ فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن نتيجة إرادته إلى عدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة؛ ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكنه قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

وقد اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع، عدم ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية، وعليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء.

سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة، ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

- **أولا: إجراءات المتابعة:**

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور؛ فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك[3]؛ و يترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا ملازما للمتابعة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم

[1]- نفس المرجع السابق، ص 162.

[2]- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2001، ص 364.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164.

164848 الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا ملازما للمتابعة، و لما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة وأن سحب الشكوى أو النازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا ملازما للمتابعة علما أن عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طالبا بتأييد الحكم المستأنف فيه"، كذلك الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور، فإن المشرع المصري اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن و هذا ما نصت عليه المادة 293 من قانون العقوبات المصري، حيث جاء فيها ما يلي: "... ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على الشكوى من صاحب الشأن ..." وربما يعود سبب ذلك إلى كون هذه الجريمة مما يمس بنظام الأسرة ويؤثر في الروابط العائلية و يترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدلا عن بلاغه و يتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائي، ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمر تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم به بموجب حكم قضائي، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 جاء فيه ما يلي: "أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمر، فالمتهم الذي تماطل في فع النفقة المكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه".

ويعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 03/331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، و يعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر الاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهو امتياز أعطاه المشرع الدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه. فإذا قدم شواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم، فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص، و قد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصدر بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات في صالح المستحقين بالنفقة، لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب عجزة كالزوجة و الأولاد و كذا الوالدين عند كبرهما و ذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكانهم، و على هذا فهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم الق في التمسك بها الدفع دون غيرهم[2]،و تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج و عندئذ تطبيق قواعد الاختصاص العام.

---

[1]- محمد عبد الحميد، الألفي، المرجع السابق، ص 69.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

- **ثانيا: الجـزاء:**

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة على خمس سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة، فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة، ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة[1].

المبحث الثاني: جريمة الاستيلاء على التركة

التركة هي ما يتركه الميت للموروث من الأموال النقدية والعقارية والأعيان المملوكة من كل ذي قيمة، والحقوق الثابتة على الغير من ديونه وأجور مساكنه وأرباح متاجرة وأثمان بضائعه ومنها الصداق المتأخر إن كانت الميتة زوج ومنها الدية إن كان قتيلا.

وأما جملة ما يكون مت التركة فتتمثل في:

أ- ما كان له قبل موته أي ما ملكه من أموال نقدية و أعيان عقارية و بضائع تجارية و وسائل نقدية وحقوق مالية من ديون ثابتة و استحقاقات قائمة و رهائن مملوكة.

ب- ما ثبت له بموته إن ما ثبت له هو دية قتله.

ج- ما يكون بعد موته وهو كل ما كان نتيجة سعيه و عمله في حياته من أرباح الأراضي والبضائع التي ارتفعت أسعارها بعد موته و قبل قسمة تركته و التعويض الذي يمنحه إياه صاحب العمل وقيمة خلو المتجر الذي انقطع عمله فيه بموته.

وقد اتفق العلماء على أن التركة لينتقل حكم تملكها إلى الورثة بموت المورث ما عدا ما يتعلق فيها من قيمة الديون و مقدار الوصية المشروعة. فإذا استغرقت الديون التركة، فلا يملك الورثة منها شيئا.

والتركة يتعلق بها أربعة حقوق مرتبة كما يلي:

- مؤن التجهيز الميت من غير إسراف و لا تبذير، وإن ما اعتاده الناس من المغالاة في مظاهر التشييع وما يقيمونه من المآتم و الولائم و حفلات الثالث والسابع والأربعين، فهذه من البدع المستجدة ولا يجوز التبذير في الصرف من التركة. إذا كان في الورثة قاصر، فإنه إجحاف بحقه و إضاعة ماله[2].

- **الديون:** و هي الديون المتعلقة بذمة الميت، فيجب قضاؤها بعد التجهيز، و هناك نوعان من الديون:

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 165.

[2]- الشيخ أحمد محي الدين العجوز، **كتاب الميراث العادل في الإسلام**، ص 28.

– الديون التي لها مطالب من العبادة وهي المتعلقة بذمة الميت مباشرة من القرض والرهن وثمن المشتري وصداق الزوجة.

– الديون التي ليس لها مطالب من جهة العبادة، وهي الزكاة والكفارات والنذور، فيجب إخراجها من التركة قبل قسمتها.

الوصية: الحق الثابت للوصية بما لا يزيد عن الثلث لغير الوارث هي تمليك مضاف لما بعد الموت وليس لمن لهم حق الإرث أن يعارضوا على تصرفات الموروث قبل موته فيما إذا نظم وصيته وزاد في حجمها، لأنه له التصرف المطلق بما شاء و إنما يثبت حقهم بإبطال ما زاد فيها عن الثلث بعد موته؛ و إذا مات الموصى ثم أنكر الورثة ما أوصى به، فعلى الموصى له إثباتها بأي طريق من الطرق الممكنة لديه[1].

الوصية كاصطلاح شرعي تعريفات متعددة، حيث عرفها البعض أنها تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، وعرفها "الكاساني" بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد الموت، و قال "الكرخي" بأنها ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه[2].

وإذا نظمت الوصية رسميا أمام الموثق، فإنه لا مجال لإنكارها و يجب مراعاة حق الدين والوصية من غير مضارة فيها شيء من النقص أو الزيادة، فلا يجوز للموصى له أن يزيد في الوصية، ولا للدائن أن يزيد على الدين ولا للمدين أن ينقص من الدين فإنه هضم للحق وأكل أموال الناس بالباطل.

– **الإرث:** و يكون قابلا بعد تنفيذ الحقوق الثلاثة المتقدمة، و الإرث له ثلاث شروط:

1. موت المورث حقيقة بأن شهد ميتا أو حكم بأن يحكم القاضي بموته.
2. حياة الوارث عند موت المورث بشرط انتفاء موانع الميراث المتمثلة في القتل والرق وابن الزنا والشك في أسبقية الوفاة والكفل وهي التي تم تلخيصها في (عشب لك رزق)؛ أما فيما يتعلق بأسباب الميراث فهي تتمثل في النسب والنكاح والولاء، كما أن الورثة ينقسمون إلى:

– أصحاب فروض ويقدمون على غيرهم في الإرث.

– وذوو العصبة في الدرجة الثانية وأولادهم بالعصبة الفروع ثم الحواشي.

– وذوو الأرحام لا إرث لهم إذا وجد أصحاب الفروض ولا إرث مع العصبة.

– وأخيرا بيت المال وهو وارث من لا وارث له، وقد يكون هناك منع من الميراث وهو ما يسمى بالحجب وينقسم إلى نوعان:

– حجب حرمان هو منع من الإرث بالكلية عمن قام به إما حجب لوجود مانع من موانع الميراث أو يحجب بالشخص لوجود وارث أولى منه لقرابة أو لقوته.

– حجب نقصان هو حجب الوارث من أوفر خطيه إلى أدناها و يدخل فيه جميع الورثة[3].

---

[1]– الشيخ أحمد محي الدين العجوز، كتاب الميراث العادل في الإسلام، ص 28.

[2]– محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، دار الفكر العربي، مصر 1988، ص 11.

[3]– الشيخ أحمد محي الدين العجوز، المرجع السابق، ص 146.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

قبل الثورة الشعبية التي قامت يوم أول نوفمبر 1954 بغرض استرداد الاستقلال الوطني والتخلص من الاحتلال الفرنسي كان هناك نظام مطبق في مجال التركات يشتمل على قواعد إجرائية كافية إلى حد لا بأس به لما يضمن حماية أموال اليتامى القصر من تبديدها والعبث فيها، ومن الاستيلاء عليها من طرف بعض أعمامهم وأخوالهم وأخواتهم الكبار أو أجدادهم دون موجب شرعي؛ و كانت القوانين المطبقة و الإجراءات المتبعة والسارية المفعول في ذلك الوقت تلزم قائد الدوار وقاضي الشرع الإسلامي الذي يتولى قسمة التركة أن يخطر كل واحد منها رئيس البلدين بصفته ضابط الحالة المدنية عن كل وفاة لكل جزائري مسلم تقع ضمن دائرة الاختصاص التابعة للبلدية؛ فيأمر رئيس البلية بتسجيل وفاة المالك في سجلات الحالة المدنية باليوم والتاريخ المصرح به له، وبعد ذلك ينتقل قاضي الشرع الإسلامي إلى منزل المتوفي ويقوم بجرد مفردات التركة فورا وقبل أن يتخاطف الطامعون، ثم يضع فريضة تتضمن حصر عدد الورثة الباقين على قيد الحياة وبيان جنس كل واحد منهم، و نوع العلاقة التي تربطه بالمورث؛ وبعد ذلك يقوم بتقييم عناصر التركة فيأخذ منها الرسوم الواجب اتخاذها لصالح الخزينة العامة، ويقسم الباقي على الورثة حسب رسم الفريضة الشرعية بعد أن يكون قد استخلص ثمن أو أجرة لأتباعه كما حددها القانون.

وعند الاقتضاء يقوم بتشكيل مجلس عائلي أو تعيين مقدم يقوم بالسهر على أموال اليتامى القصر من الورثة ويتولى استثمارها إذا كانت مهيأة للاستثمار أو الحفاظ عليها وتسليمها كاملة إلى أصحابها عندما يبلغون سن الرشد المدني.

أما بعد الاستقلال فقد ألغيت تلك النصوص والإجراءات المطبقة ونأسف أن يكون قانون الأسرة قد أغفل تعويضها وترك أموال اليتامى القصر تحت رحمة وإنسانية الأجداد والأعمام والأخوال وغيرهم دون أية رعاية أو حماية، وهو الأمر الذي شغل الكثير من قضاة محاكمنا بنزاعات طويلة ومعقدة دون جدوى وأوضاع الكثير من حقوق اليتامى القصر الذين هم في أشد الحجة إلى من يرعاهم ويضمن بحزم حماية لأموالهم[1].

إن الشريعة الإسلامية قد قررت نظام التوارث ليكون وسيلة من وسائل التضامن الاجتماعي أو الأسري ووسيلة من وسائل التكافل بين الأزواج[2] و ذي القربى من أبناء الأسرة، ثم جاءت القوانين الوضعية فأقامت قواعد وأحكاما لحماية نظام الإرث وحماية الورثة من اعتداء بعضهم على حقوق البعض الآخر ومن ذلك قانون العقوبات الجزائري في المادة 363 منه والتي نستخلص منها الأركان التالية[3]:

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص 118.

[2]- محمد زكرياء البرديسي، **كتاب الميراث و الوصية في الإسلام**،دون دار الطبعة'،ص155

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول: الركن المادي.

أ. عنصر الاستيلاء:

إن عنصر الاستيلاء المادي لقيام جريمة الاستيلاء على عناصر أو مفردات التركة يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة أو إناثا من التمتع بما يستحقون من نصيبهم في التركة القائمة بينهم والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، ويتمثل ذلك في أن يتوفى شخص ويترك أرضا زراعية عددا من المحلات التجارية وأموالا نقدية مودعة في أحد الصارف ويترك أيضا عددا من الوارثة فيأتي احدهم ويستولي على المحلات التجارية و يستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقي الرثة ممن يعتبرون بشركاء في الشركة.

ب. عنصر قيام صفة الشريك:

إن ثاني عنصر من عناصر قيام جريمة الاستيلاء على التركة يتطلب توفر إحدى الصفتين:

إما صفة وارث معترف به شرعها وقانونا وإما صفة شخص يدعي أن وارث ويزعم أنه له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها أو على جزء منها، باعتبار أن هذا العنصر هو العنصر الذي ينشئ شبهة في كون ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك منه جزءا مشاعا ولا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال، وذلك لأن تخلف هاتين الصفتين معا في وقت واحد يفقد الجريمة أحد أركانها الخاصة و يعطل تطبيق المادة 363، ولكن عملية الاستيلاء على عناصر التركة قد تصبح في هذه الحال تشكل جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات وتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة أكثر شدة بسبب اختلاف صفة المتهم من شخص شريك في أموال التركة إلى شخص غريب عنها.

ج. عنصر استعمال وسيلة الغش:

من العناصر الأساسية المكونة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة، و ذلك العنصر المتمثل في استعمال طريقة أو وسيلة من وسائل الغش أو الخديعة أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم، كأن يدعي شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات وهمية أو مزورة، أو كأن يختلق أو يصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة وقد يكون قد حصل بموجبه على ما لا يستحقه.

د. عنصر وقوع الاستيلاء قابل للقسمة:

آخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة الاستيلاء على مفردات التركة هو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز لكل وارث نصيبه حيازة مادية وحكمية ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة، فإن هذا العنصر يكون قد غاب وتعطل وأن جريمة الاستيلاء على التركة المنصوص عليها في المادة 360 من قانون العقوبات لم تعد متوفرة العناصر و الأركان ويجب إغفالها وعدم تطبيقها، بل يجب في مثل هذه الحال اعتبار عملية الاستيلاء عملية سرقة واختلاس أموال الغير، واعتبار المادة 350 من قانون العقوبات هي المادة

الواجبة التطبيق إذا ثبت أن توفرت عناصر وأركان تطبيقها، أو يجب أن يتحول القاضي إلى البحث عن النص المناسب للوقائع و الواجب التطبيق بشأنها، وقد يكون نص المادة 368 مع المادة 369 من قانون العقوبات إذا أمكن توفر الشروط التي يتضمنها وهي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

جريمة الاستيلاء على التركة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني على ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

ومن هنا يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.
- العلم بتوافر أركان الجريمة[2].

وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المجرم بالاستيلاء عن طريق الغش وقبل قسمة التركة أو ادعائه أنه يحق له التركة كأن يقوم الداني بتزوير فريضة ويدعي أنه أحد الورثة الشرعيين من أجل الحصول على التركة، والقصد الجنائي الخاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[3].

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء.

- **تمام الجريمة:**

تتم الجريمة في المكان الذي يوجد به مقر التركة سواء كانت منقولا أو عقارا، فالاستيلاء على جزء من التركة الموروثة دون رضا باقي الورثة والقيام بتغييرات عليها أو أخذ جزء منها مادامت التركة مشاعة بين الورثة يشكل جنحة الاستيلاء بطريق الغش على جزء من الإرث[4].

وتمثل جريمة الاستيلاء على التركة المنصوص عليها في المادة 363 من قانون العقوبات جريمة مستمرة تلتزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة، واستمرار الفعل الجرمي أي بامتداده وبتكراره فترة من الزمن[5]؛ و في جريمة الحال تعتبر جريمة مستمرة لأن الجاني يستولي على جزء أو كل التركة ويستمر في فعله الإجرامي والمتمثل في الاستيلاء بطريقة الغش حسب ما تضمنته المادة 363 من قانون العقوبات.

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 120، 221.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط4، دار هومة، الجزائر، ص 106.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 110.

[4]- الاجتهاد القضائي، قرار بتاريخ 1995/05/02، المجلة القضائية، 1995، ص 184.

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 88.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تعاقب المادة 363 من قانون العقوبات على جريمة الاستيلاء على التركة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

تطبق على جريمة الاستيلاء على التركة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات والتي تحرم المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة ومكرر 01 و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات و التي تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، إضافة إلى المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثالث: الشروع في الجريمة.

يعاقب القانون على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في المادة 363 من قانون العقوبات بذات العقوبة المقرر للجريمة التامة[1]، وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني على تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها جريمة لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها، و هذه المرحلة أي الشروع معاقب عليها بنص المادة 363 من قانون العقوبات و أن الشروع يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ و انعدام العدول الاختياري[2].

وإن البدء في التنفيذ في جريمة الحال يتمثل في الفعل المادي مثل تحضير مواد بناء لإقامة بناء فوق أرض مملوكة على الشيوع يعتبر شروعا في الجريمة و يعاقب عليه بنفس العقوبة.

الفرع الرابع: التقادم في جريمة الاستيلاء على التركة (جريمة مستمرة).

يبدأ حساب التقادم في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء الفعل الإجرامي[3]، و في جريمة الحال يبدأ حساب التقادم فيها من يوم إقلاع المجرم للوارث عن فعله المادي للجريمة. فمثلا إذا قام أحد الورثة و بدأ بالبناء على أرض مملوكة على الشيوع، فيبدأ حساب التقادم من يوم إزالة البناء.

---

[1] – قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 90.

- **المراجع:**

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،** ج1،الجزائر: دار هومه ،2008.

2- محمد عبد الحميد، الألفي، **الجرائم العائلية "الحماية الجنائية" الروابط الأسرية،** 1999.

3- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،** الجزائر: دار هومة، 2004.

4- محمود زكي شمس، **الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية،** المجلد التاسع، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2000.

5- إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6- محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصية،** دار الفكر العربي، مصر 1988.

7- الشيخ أحمد محي الدين العجوز، **كتاب الميراث العادل في الإسلام.**

8- محمد زكرياء البرديسي، **كتاب الميراث و الوصية في الإسلام،** دون دار الطبعة'.

9- قانون العقوبات الجزائري.

10- المجلة القضائيةالجزائرية لوزارة العدل.